Interdisciplinary Legal Research
Special Issue on Arabic-Language Articles
Sep 2026, 7(4): 797-814
Available online on: www.ilrjournal.ir
e-ISSN:2717-1795

ORIGINAL RESEARCH PAPER

The Principle of Proportionality in the Judicial Review of Government Decisions Restricting Rights and Freedoms in the Name of Environmental Protection

Shirin Naji Sarhan* [1], Ali Mashhadi [2]

Keywords:
Proportionality, Environmental Administrative Policing, Fundamental Rights, Judicial review, Iraqi Environmental Law, Discretionary power.

Abstract

This article examines the proportionality of governmental decisions that restrict rights and freedoms in the name of environmental protection, focusing on the Iraqi constitutional and environmental framework. Article 33 of the Iraqi Constitution protects the right to a healthy environment, whereas Article 46 requires a legal basis for restrictions and safeguards the essence of constitutional rights. The analysis considers environmental permits, inspections, suspension orders, temporary closures and restrictions on property and economic activity. Comparative judicial approaches from France, the European human-rights system, the United Kingdom and Germany illuminate the distinctions between legitimate aims, suitability, necessity and balancing. The article argues that environmental urgency does not eliminate the duty to substantiate risk, consider less restrictive alternatives, give reasons where required and revisit measures as evidence changes. It develops a graduated model of judicial and administrative review without treating comparative doctrines as automatically binding in Iraq.

1* PhD Candidate in Law, University of Tehran, Aras International Campus, Iran.

2 Professor of Public and International Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Sarhan, Sh. N & Mashhadi, A (2026). "The Principle of Proportionality in the Judicial Review of Government Decisions Restricting Rights and Freedoms in the Name of Environmental Protection". *Interdisciplinary Legal Research*, 7(4): 797-814.

This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحه ۸۱۴-۷۹۷)

مبدأ التناسب في الرقابة على القرارات الحكومية المقيدة للحقوق والحريات باسم حماية البيئة

شيرين ناجي سرحان [۱]، علي مشهدي [۲]*

۱. طالبة دكتوراه في القانون، جامعة طهران، پرديس أرس الدولي، إيران.

۲. أستاذ القانون العام والدولي، كلية الحقوق، جامعة قم، إيران. (نويسنده مسؤول) ايميل: droitenviro@gmail.com

المخلص

تبحث الدراسة مشروعية القيود التي تفرضها الإدارة على الحقوق والحريات باسم حماية البيئة، وتحدد وظيفة مبدأ التناسب في منع تحول الغاية البيئية المشروعة إلى سند لتدابير أوسع مما تقتضيه المخاطر. وتنطلق من التلازم بين المادة (۳۳) من الدستور العراقي التي تكفل الحق في بيئة سليمة، والمادة (٤٦) التي تشترط سندا قانونيا للقيد وتحظر المساس بجوهر الحق أو الحرية. ويظهر التطبيق بصورة خاصة في قرارات منع الأنشطة وتقييد استعمال الملكية ووقف المنشآت وإغلاقها، وفي تدابير الرقابة والتفتيش البيئي. وتقارن الدراسة أدوات الرقابة العراقية ببعض معايير القضاء الفرنسي والأوروبي والبريطاني والألماني، مع التمييز بين القواعد النافذة في العراق والخبرات القضائية التي تصلح للاستئناس. وتخلص إلى أن الرقابة المتناسبة لا تختزل في التحقق من صلاحية القرار لتحقيق هدف بيئي؛ بل تقتضي اختبار ثبوت الخطر، وصلاحية الوسيلة، وعدم وجود بديل أقل مساسا بالحق، والتوازن بين الأعباء والمنفعة، ومراجعة القرار عند تغير الوقائع. وتقترح صياغة معيار رقابي متدرج يربط التسبيب الفني بدرجة خطورة الأثر على الحقوق.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التناسب، الضبط الإداري البيئي، الحقوق والحريات، السلطة التقديرية، الرقابة القضائية، قانون حماية وتحسين البيئة، العراق.

المقدمه

لا تثير سلطة الحكومة في حماية البيئة إشكالا من حيث الغاية فحسب، وإنما من حيث الوسيلة التي تختارها لتحقيق هذه الغاية. فقد تكون المنشأة الصناعية مصدرا حقيقيا للخطر، لكن قرار إغلاقها كليا لا يكون بالضرورة الإجراء الملائم إذا أمكن احتواء الضرر بإصلاح فني محدد أو وقف جزء من النشاط. وقد تتذرع جهة إدارية بحماية المياه لفرض منع واسع على استعمال الأراضي، رغم إمكان إقامة مناطق حماية متفاوتة تبعا لطبيعة التلوث. هنا يبرز مبدأ التناسب بوصفه الحد الفاصل بين تنظيم الحرية لمقتضى مشروع وإهدارها تحت شعار المصلحة العامة؛ فالمطلوب ليس تجريد الدولة من وسائل الوقاية، بل حملها على إظهار الصلة المعقولة بين الخطر المحدد والقيد المفروض.[١]

في القانون العراقي يتقابل نصان دستوريان لا ينبغي وضعهما في خصومة. تقرر المادة (٣٣) حق كل فرد في العيش في ظروف بيئية سليمة والتزام الدولة بحماية البيئة والتنوع الإحيائي، بينما تقضي المادة (٤٦) بأن تقييد ممارسة الحقوق والحريات لا يكون إلا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس التحديد جوهر الحق أو الحرية. ويترتب على هذا التكامل أن حماية البيئة قد تصلح غاية لتدخل إداري، لكنها لا تمنح الإدارة تفويضا مفتوحا لاختيار أي وسيلة؛ فالمشروعية القانونية والمقدار اللازم من المساس بالحق مسألتان متمايزتان ينبغي فحصهما معا. وتتصل بذلك ضمانات الملكية الخاصة والعمل وحرية التعبير والاجتماع، بحسب طبيعة القرار محل الطعن، وبشرط عدم افتراض تماثل الضمانات المقررة لكل حق.[٢]

تنبع خصوصية المشكلة من أن التنظيم البيئي بطبيعته احترازي وقد يسبق اكتمال الضرر أو اليقين العلمي. فالسلطة التي تنتظر وقوع التلوث الجسيم قد تقصر في واجب الوقاية، والسلطة التي تتذرع بكل احتمال بعيد لتفرض وقفا دائما قد تعتدي على حريات الأفراد من دون ضرورة. ويعني ذلك أن التناسب البيئي ليس معادلة جامدة بين مبلغ مالي ومقدار ضرر، بل تقويم قانوني مبني على درجة الخطر، وقوة الأدلة، وقابلية الضرر للإصلاح، وكلفة البدائل، والآثار الاجتماعية للمسار المختار. ويستفيد هذا البحث من الدراسات العراقية التي تناولت رقابة الملاءمة والتناسب في القرار الإداري، ومن الكتابات المتعلقة بالضبط البيئي، لكنه يركز على

[١] محمد فلسطين حمزة، «مبدأ التناسب في القضاء الإداري العراقي»، مجلة الحقوق، ع ٤٤ (٢٠٢٢)، ص ٤٨٩–٥٢٢؛ محمد أمين محمد شهاب وحاجي إبراهيم محمد، «التناسب كوسيلة قضائية في تحقيق التوازن بين السلطة التقديرية للإدارة وحقوق الأفراد»، مجلة تويژدر ٤(١)، ص ٧٤٥–٨٠٦، DOI:١٠,٣١٩١٨/twejer.٢١٤١,١٧.

[٢] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد (٢٢)، (٢٣)، (٣٣)، (٣٨)، (٤٦)، النص الرسمي في موقع مجلس النواب: https://iq.parliament.iq/الدستور-العراقي/.

نقطة أضيق: كيف يختبر القرار الحكومي المقيد للحرية عندما يكون المبرر المعلن له بيئيا، وما الذي ينبغي للإدارة والقاضي إثباته في هذه الحالة؟[1]

وعليه يتناول المبحث الأول البناء القانوني لمبدأ التناسب وحدود المصلحة البيئية؛ ويبحث المبحث الثاني في تطبيق الاختبار على أدوات الضبط الإداري البيئي في العراق؛ ويخصص المبحث الثالث لمعايير القضاء المقارن وآثارها على رقابة القرارات الحكومية، وصولا إلى صياغة اختبار عملي لا يخلط بين القاعدة العراقية الملزمة والمثال الأجنبي المسترشد به.

المبحث الأول: الأساس القانوني لمبدأ التناسب بين حماية البيئة وضمان الحريات

أولا: التناسب بين مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة

لا يكفي أن يكون الهدف من القرار مشروعا حتى تغدو وسيلته مشروعة. ويظهر ذلك بوضوح في إجراءات الضبط الإداري؛ فحماية الصحة والمياه والهواء من التلوث هدف يدخل في المصلحة العامة، لكن القيود المتخذة لتحقيقه قد تكون متفاوتة الأثر في الملكية والنشاط الاقتصادي والتنقل والاجتماع. والتناسب بهذا المعنى قيد على كيفية استعمال السلطة وليس إنكارا لوجودها؛ وتستلزم الرقابة التفريق بين السؤال عن امتلاك الإدارة الاختصاص القانوني والسؤال عن تجاوزها المقدار الضروري من هذا الاختصاص. فصدور الأمر من الوزير المختص لا يغني عن تقويم أسبابه، كما أن ثبوت التلوث لا يغني عن فحص المدة والنطاق والأشخاص الذين شملهم التدبير.

وقد كرس الاجتهاد الإداري الفرنسي منذ قضية Benjamin الصادرة في ١٩ أيار/مايو ١٩٣٣ فكرة أن إجراء الشرطة الإدارية لا يصح إذا كان بالإمكان صيانة النظام العام بإجراء أقل تقييدا للحرية. ولم تنشأ تلك القضية في شأن حماية البيئة، ولذلك لا يجوز وصفها بحكم بيئي؛ إلا أن المعيار الذي قررته بشأن تقييد الحرية قابل للاستفادة عند تحليل قرارات الضبط البيئي. ويؤكد مجلس الدولة الفرنسي في عرضه الرسمي لهذه السابقة أن القاضي يتحقق من ملاءمة التدخل وضرورته وتناسبه مع الخطر. ولا تنشئ السابقة بذاتها التزاما إجرائيا للقضاء العراقي، وإنما تقدم صياغة قضائية واضحة لمشكلة مشتركة بين فروع الضبط.[2]

---

[1] حسين علي قاسم ومنتصر علوان كريم، «رقابة القضاء الإداري على ملائمة القرارات الإدارية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية ١٣(١) (٢٠٢٤)، ص ٥٥٩–٥٩٣؛ حسام الدين فالح، «تدابير الضبط الإداري المتعلقة بالحق في البيئة النظيفة في القانون العراقي»، مجلة دراسات البصرة (٢٠٢٦)، ص ٣١–٦٢.

[2] Conseil d'État, 19 mai 1933, Benjamin, official case note, https://www.conseil-etat.fr/decisions-de-justice/jurisprudence/les-grandes-decisions-depuis-1873/conseil-d-etat-19-mai-1933-benjamin.

ويقتضي ضبط المفهوم الفصل بين ثلاثة مستويات متتابعة. تتعلق الملاءمة أو الصلاحية بوجود رابطة سببية معقولة بين الوسيلة المقيدة والغاية البيئية؛ وتتعلق الضرورة بما إذا كانت وسيلة أقل تقييدا تحقق الحماية بالكفاءة اللازمة؛ أما التناسب بالمعنى الضيق فيتعلق بعدالة الموازنة بين الفائدة البيئية الراجحة وشدة العبء المفروض على الحق. وتضيف بعض الصياغات المقارنة اختبار أهمية الغاية بوصفه مرحلة مستقلة، كما فعل القضاء البريطاني عند تحديد عناصر الرقابة على القيود الحقوقية. ولا يتعين على القاضي استعمال هذه المصطلحات حرفيا كي يمارس رقابة فعالة، بل أن يجيب عن أسئلتها الموضوعية دون إفراغ أي منها من مضمونه.[١]

ثانيا: القيد القانوني وحماية جوهر الحق في الدستور العراقي

تنص المادة (٤٦) من دستور العراق على شرطين مختلفين: أن يقوم التقييد على قانون أو يستند إليه، وألا يمس جوهر الحق أو الحرية. والشرط الأول يحول دون ابتكار الإدارة حظرا عاما من غير أساس تشريعي ملائم؛ أما الثاني فيمنع أن يتحول التفويض القانوني إلى إلغاء فعلي لممارسة الحق. ولا يبين النص الدستوري بمفرده جميع مراحل الاختبار المقارن كما صاغتها محاكم أجنبية، ومن ثم فاستنتاج وجوب فحص الضرورة والتوازن يستند إلى القراءة المتكاملة للحق والقيود والمشروعية القضائية، لا إلى الادعاء بأن المادة ذكرت المراحل الثلاث بصياغتها التفصيلية.[٢]

وتختلف بنية الضرر بحسب الحق المقيد. فإذا تعلق القرار باستعمال أرض خاصة أو إغلاق مشروع، حضرت ضمانة الملكية الواردة في المادة (٢٣) وحق العمل في المادة (٢٢)، من غير أن يعني ذلك حصانة النشاط الاقتصادي من التنظيم البيئي. وإذا تعلق الأمر بمنع تظاهرة أو اجتماع بذريعة حماية محمية طبيعية، وجب النظر في المادة (٣٨) الخاصة بحرية التعبير والاجتماع السلمي، وتمييز حماية الموقع من منع الاحتجاج لمضمونه السياسي. أما تدخل المفتشين في الأبنية والسجلات فيثير اعتبارات الخصوصية وحرمة المساكن وفق الأحكام الدستورية والقانونية ذات الصلة. والنتيجة أن معيار الضرورة لا يطبق بمعزل عن نوع الحق، لأن درجة العبء وسبل جبره تختلف من حالة إلى أخرى.[٣]

---

[1] UK Supreme Court, Bank Mellat v. HM Treasury (No. 2) [2013] UKSC 39, judgment of 19 June 2013; UK Supreme Court, JR123 (Northern Ireland), proportionality analysis under ECHR Art. 8, https://supremecourt.uk/cases/judgments/uksc-2023-0088.

[٢] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٤٦)، موقع مجلس النواب العراقي. والمراحل التحليلية المقارنة: EU Charter of Fundamental Rights, Art. 52(1), https://eur-lex.europa.eu/eli/treaty/char_2016/art_52/oj/eng.

[٣] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد (٢٢)، (٢٣)، (٣٨)، (٤٦)، مع مراعاة طبيعة كل حق وشروط تنظيمه.

ويتصل التناسب بمبدأ المساواة أيضا؛ فقد يكون التدبير ملائما بصورة عامة لكنه يحمل عبئه على فئة ضيقة من أصحاب الأنشطة الصغيرة، بينما يعفى منه فاعلون يصدر عنهم تلوث مماثل من غير سند موضوعي. هنا لا يكفي السؤال عن مقدار خفض الانبعاثات؛ بل يلزم تفسير سبب التفريق بين الحالات المتشابهة، ومدى الاستناد إلى الخطر الحقيقي أو القدرة الفنية أو ظروف الموقع. غير أن المساواة لا تستلزم المعاملة المتماثلة للأنشطة التي تختلف من حيث حجم الانبعاث أو قربها من السكان أو طبيعة الموارد المعرضة للخطر. والتمييز بين اختلاف المخاطر والتمييز التحكمي يساعد على جعل الرقابة دقيقة بدلا من قصرها على شعارات عامة.

ثالثا: الوقاية والاحتياط وحدود عدم اليقين العلمي

تقتضي الوقاية التدخل لتجنب ضرر بيئي متوقع على أساس معطيات معروفة أو يمكن تحصيلها. أما الاحتياط فيعمل عندما يكون احتمال الضرر الجسيم قائما مع بقاء جانب معتبر من عدم اليقين العلمي. ويعبر المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو عن الاتجاه إلى عدم اتخاذ غياب اليقين العلمي الكامل ذريعة لتأجيل التدابير الفعالة عندما توجد تهديدات بضرر خطير أو غير قابل للإصلاح، مع مراعاة الكلفة. لكن إعلان ريو لا يخلق بذاته سلطة عراقية جديدة لإغلاق المنشآت، ولا يحول أي ادعاء بوجود خطر إلى قرينة قاطعة؛ فالتدبير الوطني يحتاج إلى سنده القانوني وملفه الواقعي الخاص.[1]

ويؤثر عدم اليقين في طريقة تطبيق التناسب لا في إلغائه. فعندما تكون المخاطر محتملة وعالية الخطورة ولا يمكن إصلاح آثارها، قد تبرر ضرورة الحماية اتخاذ إجراء مؤقت قبل استكمال جميع القياسات؛ إلا أن طبيعته الاستثنائية تقتضي تحديد مدة للمراجعة، وجمع بيانات إضافية، وبيان المعايير التي تسمح بتخفيفه أو إنهائه. وفي المقابل إذا كان التقدير الأولي ضعيفا وكان الضرر قابلا للاحتواء، يصعب تبرير منع شامل غير محدد الأجل من دون مقارنة البدائل المتاحة. وتسمح هذه المقاربة بحماية البيئة والحرية معا: فهي لا تجعل إثبات الضرر النهائي شرطا لأي تدخل وقائي، لكنها تمنع استمرار القيد متى زال أساسه أو ظهر إجراء أقل مساسا بالحقوق.

[1] United Nations, Rio Declaration on Environment and Development, 1992, Principle 15; UN Doc. A/CONF.151/26 (Vol. I). النص إعلان مبادئ وليس تفويضا تشريعيا وطنيا مباشرا

المبحث الثاني: ضوابط التناسب في القرارات البيئية المقيدة للحقوق في القانون العراقي

أولا: الترخيص وتقدير الأثر البيئي بين حرية النشاط وسلطة الوقاية

يضع قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ أساسا عمليا لاختبار القرارات الإدارية البيئية. فالمادة (١٠) تلزم صاحب المشروع، قبل إنشائه، بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي يتناول التأثيرات الإيجابية والسلبية، ووسائل معالجة التلوث، وحالات التلوث الطارئ والمحتمل، والبدائل التكنولوجية الأقل ضررا، والحد من المخلفات. وتستمد هذه العناصر قيمتها من أنها تجعل المفاضلة بين الوسائل جزءا من المعلومات التي يفترض أن تبنى عليها الموافقة الإدارية. ومن غير الدقة تفسير الالتزام بالتقييم بوصفه ترخيصا تلقائيا لأي مشروع قدم تقريرا، كما لا يصح أن تتحول السلطة التقديرية في فحص التقرير إلى رفض اعتباطي لا يبين موضع الخطر وسبب عدم كفاية بدائل المعالجة.[١]

ويمكن تصور مشروع صناعي في منطقة قريبة من تجمعات سكنية. فإذا أثبتت الدراسة خطرا كبيرا من انبعاثات معينة، جاز للإدارة، في حدود سلطتها القانونية، أن تطلب فلاتر محددة أو تغيير موقع وحدات التشغيل أو تقليص الطاقة الإنتاجية أو رفض الترخيص عندما لا تتوافر حماية كافية. وتختلف مشروعية كل خيار بتغير المعطيات: فالنقل الكلي للموقع قد يكون لازما إذا تعذرت السيطرة على الانبعاثات، لكنه قد يصبح غير متناسب إذا أظهرت أدلة فنية موثوقة إمكان معالجة الأثر بالتكنولوجيا وتدابير الرصد. ولا يجوز مقارنة الوسائل من حيث تكلفتها المالية وحدها، لأن حماية الصحة العامة والمياه الجوفية والضرر التراكمي عناصر مؤثرة في التقدير.

وهنا تظهر وظيفة التسبيب الفني. فقد لا يفرض القانون تسبيبا مفصلا لكل فئة من القرارات بالطريقة نفسها، لكن القرار المشدد الذي يرتب عبئا كبيرا يحتاج إلى ملف يسمح بالتحقق من وجود الأسباب وحدودها، خاصة عند المنازعة القضائية. وإذا ادعت الإدارة أن بديلا أقل تقييدا غير كاف، وجب أن يكون ادعاؤها قابلا للمراجعة في ضوء تقرير الأثر والقياسات والتقييمات المعتمدة. وفي الدراسات العراقية الحديثة عن تسبيب

[١] قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، المادة (١٠/أولا)، الوقائع العراقية، ع ٤١٤٢، ٢٥ يناير ٢٠١٠، قاعدة التشريعات العراقية: https://iraqld.msla.iq/legislations/showlegislation?lawbookid=28881.

القرارات الإدارية يتضح أن إبراز الأسباب الواقعية والقانونية من ضمانات مواجهة التعسف، دون وجوب الادعاء بوجود التزام تشريعي عام موحد بالتسبيب في جميع الحالات.[۱]

ثانيا: التفتيش البيئي وحدود المساس بالخصوصية والنشاط المهني

تخضع الأنشطة المؤثرة في البيئة للرقابة بموجب المادة (٢٢) من قانون حماية وتحسين البيئة، وتمنح المادة (٢٤) المراقب البيئي اختصاصات تتصل بدخول المنشآت الخاضعة للرقابة أثناء الدوام الرسمي وبعده، ضمن الشروط التي ينص عليها القانون، مع التزام المحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم عمله. ويقدم هذا التنظيم مثالا على مفاضلة مزدوجة: ففعالية الحماية تحتاج إلى وصول المراقب إلى مصدر الانبعاث، لكن ممارسة التفتيش يجب ألا تتحول إلى كشف غير لازم للأسرار والبيانات أو تدخل أوسع من نطاق المهمة. ولا ينبغي الخلط بين حق دخول منشأة خاضعة لرقابة بيئية وبين تفويض مفتوح لتفتيش مسكن خاص أو مصادرة وثائق لا صلة لها بالخطر.[۲]

يمكن تطبيق التناسب هنا على أربعة عناصر: اختصاص المراقب وصحة إجراءاته؛ ووجود غرض تفتيشي محدد؛ وملاءمة مدى الاطلاع أو أخذ العينات لذلك الغرض؛ وحماية المعلومات التي لا يلزم كشفها أو نشرها. فمن المشروع، في نطاق النص، فحص سجل الانبعاثات وقراءات جهاز القياس عندما تتعلق المهمة بامتثال المنشأة للحدود البيئية؛ أما الحصول على ملفات العاملين الطبية أو مراسلاتهم الشخصية بلا ارتباط بالمهمة فيثير سؤالا مختلفا لا تكفي الإجابة عنه بإطلاق عبارة «التفتيش البيئي». ويستوجب التنظيم المحكم توثيق سبب الدخول وطبيعة العينة والجهة التي عالجتها وسلامة الإجراءات، لأن رقابة القضاء على التناسب تتعثر حين تتعذر إعادة بناء الوقائع التي بررت التدخل.

ثالثا: الإيقاف والغلق المؤقت ونسبة التدبير إلى جسامة المخالفة

تمثل المادة (٣٣/أولا) من القانون البيئي العراقي حالة بارزة للتحليل؛ إذ تجيز للوزير أو من يخوله إنذار المنشأة أو المعمل أو الجهة أو المصدر الملوث لإزالة العامل المؤثر خلال عشرة أيام من التبليغ، ثم تجيز عند عدم الامتثال إيقاف العمل أو الغلق المؤقت لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة. ويستخلص من تدرج الإنذار والإيقاف والغلق أن النص لا يعامل جميع المخالفات بالدرجة نفسها؛ لكنه لا يجيب وحده عن

---

[۱] أنور رزاق جبار الحمزاوي وميثم عاصي كاظم البشير وحسن علي هلوب، «تسبيب القرارات الإدارية كضمانة لحماية حقوق الأفراد»، مجلة جامعة تكريت للحقوق ١١(١)، الجزء الثاني (٢٠٢٦)، https://tujr.tu.edu.iq/index.php/tujr/ar/article/view/iasj-357697

[۲] قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، المادتان (٢٢)، (٢٤)، المتعلقة بالرقابة والمراقب البيئي وسرية المعلومات.

أي الخيارين أشد ملاءمة في واقعة معينة، ولا يلغي ضرورة بيان سبب اللجوء إلى الغلق الكلي إذا كان إيقاف الجزء المخالف كافيا لإزالة الضرر.[١]

وقد يكون الغلق المؤقت متناسبا في حالة تصريف مواد شديدة السمية إلى مورد للشرب، عندما لا تؤدي الوسائل الفنية العاجلة إلى إزالة الخطر. لكنه يختلف عن حالة تجاوز محدود في منشأة تمتثل فورا لخطة تصحيح فنية يمكن التحقق منها دون استمرار الانبعاث الضار. وفي الحالتين يبقى السؤال عن ثبوت عناصر المخالفة ومدى استمرار الخطر وعن بدائل الإنفاذ. والمدة القصوى الأولية الواردة في النص ليست ترخيصا آليا لاستهلاكها كاملة؛ فاستمرار القيد يفترض استمرار السبب ومراقبة تنفيذه. كما لا يقتضي التناسب تعطيل صلاحية الإدارة في مواجهة الخطر الجسيم، وإنما يمنع استمرار تدبير يتجاوز ما يكفي قانونا وواقعا لمعالجته.

ومن المفيد الاستناد في هذا السياق إلى موقف قضائي أو شبه قضائي رسمي عراقي ثابت الصلة بالنص. فقد عرضت وزارة العدل سنة ٢٠١٥ رأيا لمجلس الدولة بشأن تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة (٣٣/ثانيا) على الوزارات ودوائر الدولة، وانتهى المبدأ القانوني المنشور إلى شمول هذه الجهات بحكم الغرامة. ودلالة ذلك هي عدم افتراض إعفاء النشاط العام من الالتزام البيئي؛ لكنه ليس حكما مباشرا بتقرير قاعدة التناسب الثلاثية ولا دليلا على مشروعية الغلق في كل حالة. ومن ثم يجب عدم تحميل المصدر أكثر من النتيجة القانونية التي صرح بها.[٢]

رابعا: القيود على الملكية والعمل والأنشطة الجماعية

قد تفرض الحماية البيئية حدودا على استغلال أرض تقع ضمن حزام مائي أو محمية طبيعية، وقد تقيد إنشاء مصنع في منطقة سكنية. وتقرأ هذه التدابير في ضوء المادة (٢٣) من الدستور التي تصون الملكية الخاصة وتجيز الانتفاع والاستغلال في حدود القانون. ولا يعني وصف القرار بأنه «تنظيم للاستعمال» استبعاد كل أثر مالي أو اجتماعي له، مثلما لا يؤدي كل تنظيم إلى اعتبار أن الملكية قد نزعت وأن التعويض واجب حتما؛ فالتكييف القانوني يتوقف على طبيعة التدبير وحدته ومدته وسنده. وتستوجب الموازنة التمييز بين حظر تقتضيه

[١] قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، المادة (٣٣/أولا)، الإنذار لعشرة أيام ثم إيقاف العمل أو الغلق المؤقت بحد أولي ثلاثين يوما قابلا للتمديد حتى إزالة المخالفة.

[٢] وزارة العدل العراقية، مبدأ مجلس الدولة الصادر بشأن انطباق المادة (٣٣/ثانيا) من قانون حماية وتحسين البيئة على الوزارات ودوائر الدولة، منشور سنة ٢٠١٥، https://www.moj.gov.iq/view/١٧١٢.

مخاطر جسيمة ثابتة وبين تحميل مالك معين تكلفة حماية يستفيد منها العموم بصورة غير متكافئة دون آلية قانونية مناسبة.[۱]

أما حق العمل وحرية مباشرة النشاط المهني فلا يقفان في مواجهة مطلقة مع الضبط البيئي؛ فالسوق ذاته يتضرر إذا تحولت المنشآت إلى مصادر للمخاطر الصحية والبيئية. لكن قرارا يؤدي إلى توقف أجور عدد كبير من العمال يفرض على السلطة، حيث تسمح الظروف وطبيعة الخطر، أن تنظر في إمكان التدرج والإصلاح وإعادة التشغيل المشروط. ومقتضى ذلك ليس إعطاء مصلحة اقتصادية أولوية ثابتة على الصحة العامة، بل منع إهمال الآثار المترتبة على الحقوق إذا كان تحقيق الهدف نفسه ممكنا بوسيلة أخف. وتزداد قوة المصلحة البيئية كلما كان الخطر جسيما أو غير قابل للإصلاح، ويضيق مجال البدائل عندما يكون التأخير نفسه سببا محتملا لضرر لا يمكن تداركه.

وقد تتخذ الإدارة قرارات تحد من تجمعات عامة داخل موقع محمي أو تمنع عبور منطقة خطرة، فتتأثر حرية التنقل أو الاجتماع والتظاهر. ويقتضي التناسب في مثل هذه الحالات تحديد ما إذا كان القيد متعلقا بالمكان والحماية الفنية أم بالموقف الذي يعبر عنه المشاركون. فإمكان تغيير مسار التجمع أو تحديد أعداد المشاركين أو فرض شروط للحفاظ على الموقع قد يشكل بديلا عمليا عن المنع العام إذا تساوت فاعليته في صون البيئة. أما عندما يهدد التجمع فعليا موئلا شديد الهشاشة بخطر لا يمكن السيطرة عليه، فقد تستند السلطة إلى معطيات مختلفة تبرر قيدا أشد، بشرط أن يكون محدودا وموضوعيا وغير تمييزي.[۲]

خامسا: التناسب الزمني والإقليمي وإمكان مراجعة القرار

غالبا ما تركز المنازعات على صحة اتخاذ القرار في لحظة صدوره، مع أن بعض القيود البيئية يظل قائما بعد تغير الوقائع أو اكتمال أعمال الإصلاح. ولذلك ينبغي أن يشمل فحص التناسب الزمن والجغرافيا والأشخاص المخاطبين بالقرار. فالمنع المناسب خلال تسرب مادة خطرة قد يصبح زائدا بعد عزل المصدر والتحقق من زوال التعرض؛ كما أن غلق جميع المنشآت في منطقة صناعية بسبب خلل لدى منشأة واحدة يتطلب تبريرا مستقلا عن مجرد وقوع المخالفة. ويصبح التحديد المكاني أداة لحماية الحرية متى أمكن بلوغ الغاية البيئية عبر نطاق أصغر بدلا من فرض قيد واسع لمجرد سهولة إدارته.

---

[۱] دستور جمهورية العراق لسنة ۲۰۰۵، المادتان (۲۲)، (۲۳)؛ وانظر الموازنة بين الملكية والبيئة في EU Charter, Art. 37، من باب المقارنة.

[۲] دستور جمهورية العراق لسنة ۲۰۰۵، المادة (۳۸) بشأن حرية التعبير والاجتماع السلمي، والمادة (٤٦) بشأن ضوابط تقييد الحقوق.

وتقترح الدراسة أن تقرن الإدارة القرارات عالية الأثر بشرط مراجعة دوري متى سمح القانون، وبمؤشرات واضحة لإنهاء التدبير أو تخفيفه. وقد تتمثل المؤشرات في نتائج تحليل المياه أو مستويات الانبعاث أو إنجاز معدات المعالجة أو تحقق الاشتراطات المطلوبة لإعادة التشغيل. ولا يعني هذا أن جميع القرارات يجب أن تصدر لمدة قصيرة، إذ قد تقتضي بعض الأخطار الممتدة قيودا طويلة؛ إنما المطلوب ربط الاستمرار بسبب موضوعي يمكن إثباته. ويخفف هذا التصور تعارض الحرية والبيئة لأنه يجعل شدة القيد متغيرة بتغير الخطر، لا ثابتة لمجرد صدور قرار أولي.

المبحث الثالث: الرقابة القضائية المقارنة وصياغة معيار لتقدير التناسب البيئي

أولا: من رقابة السبب إلى رقابة الموازنة القضائية

لم تعد الرقابة على القرارات الإدارية المقيدة للحريات مقصورة في الأدبيات القانونية المقارنة على السؤال عما إذا كانت الوقائع قد حدثت أم لا؛ فقد امتد البحث إلى مدى كفايتها لتبرير الوسيلة المختارة وشدة العبء الناتج عنها. غير أن هذا التطور لا يعني أن القاضي الإداري يملك الحلول محل السلطة التنفيذية في جميع جوانب السياسة البيئية. فالسلطة المختصة تتمتع بخبرة فنية وبمسؤولية تقدير المخاطر، في حين يمارس القاضي الرقابة ضمن ولايته القضائية وعلى أساس مستندات القضية. وتظهر دقة التناسب في تنظيم العلاقة بين المجالين: لا حصانة للتقدير الفني من المراجعة، ولا افتراض أن كل خلاف بين خبيرين يجعل القرار باطلا تلقائيا.[١]

ويتجسد المسار الفرنسي في موازنة تدخل الضبط مع الحرية، وقد سمح تطور القضاء بالانتقال إلى اختبار الصلاحية والضرورة والتناسب. ولا يفهم من ذلك أن كل قرار يمس الحرية يحظى بالدرجة نفسها من الرقابة؛ إذ يتأثر نطاق التدخل القضائي بنوع القرار والنص القانوني وطبيعة الوقائع. وبالقياس على إجراءات الغلق البيئي، يقتضي فحص السبب التأكد من وجود خطر أو مخالفة تستند إلى بيانات محددة، ثم النظر في مناسبة إجراء الإيقاف الجزئي أو الكلي ومدة تنفيذه. ولا يعني اعتماد الرقابة الأكثر عمقا إلزام الإدارة دائما بانتظار وقوع الضرر، بل إلزامها بإظهار لماذا كان اختيارها معقولا في ضوء الأدلة المتاحة لحظة التدخل.

---

[١] إبراهيم محمد حاجي، «الرقابة القضائية على التناسب في قرارات التأديب الوظيفي والضبط الإداري»، Academic Journal of Nawroz University 13(1) (2024)، https://journals.nawroz.edu.krd/files/article/view/1050؛ زانا رؤوف حمه وآسو هماشين عبد الكريم، «الرقابة القضائية على الخطأ الظاهر في التقدير»، Journal of University of Human Development 9(3) (2023): 37–47.

ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين حماية البيئة والموازنة العادلة

تبرز أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المسائل البيئية قد تصل إلى نطاق الحق في الحياة الخاصة والعائلية واحترام المسكن حين يبلغ التلوث درجة تؤثر تأثيرا جديا في الأفراد. ففي قضية López Ostra ضد إسبانيا (١٩٩٤)، عالجت المحكمة أثر التلوث الشديد على الانتفاع بالمسكن والحياة الخاصة؛ أما في قضية Hatton وآخرين ضد المملكة المتحدة (٢٠٠٣) فقد ناقشت الضوضاء الجوية والموازنة بين المصالح الفردية والسياسات العامة. ويوضح دليل المحكمة بشأن البيئة أن فحص الموازنة قد يجري عند مراجعة تدخل سلبي للسلطة أو عند تقويم مدى وفائها بالتزاماتها الإيجابية تجاه مخاطر القطاع الخاص؛ لكن النطاق يختلف بين الحالتين ولا يجوز مساواتهما آليا.[1]

وتتخذ الرقابة الأوروبية بعدا إجرائيا متميزا: فإلى جانب تقويم النتيجة، يراجع القاضي أحيانا طريقة اتخاذ القرار ومدى الاهتمام بالآثار المحتملة وإتاحة المعلومات ذات الصلة والفرصة الفعلية لمراعاة مصالح الأفراد. وتؤكد السوابق الواردة في الدليل الأوروبي، ومنها Hatton و Taşkın ضد تركيا، أهمية أن يكون القرار البيئي مبنيا على عملية جادة لتحديد المخاطر وتقدير البدائل. وهذا الاعتبار مفيد بالنسبة للقرار العراقي الذي يستند إلى تقرير تقدير الأثر البيئي؛ فوجود التقرير لا يكفي إذا لم يظهر كيف جرى التعامل مع نتائجه أو إذا تجاهلت الإدارة بيانات علمية جوهرية من دون سبب مفهوم.[2]

وفي حكم Verein KlimaSeniorinnen Schweiz وآخرين ضد سويسرا الصادر في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٤، قررت الدائرة الكبرى وجود التزامات إيجابية في مواجهة الآثار الخطرة للتغير المناخي، مع التمييز بين هامش تقدير أضيق في شأن الالتزام العام بمكافحة تغير المناخ وتحديد أهدافه، وهامش أوسع في اختيار التدابير والسياسات اللازمة لتحقيق تلك الأهداف. وتقدم هذه الصياغة درسا مهما في مبدأ التناسب: حماية البيئة ليست ذريعة كافية لتبرير أي وسيلة، لكنها كذلك واجب قد يجعل التقاعس عن الحماية محل مساءلة. ولا يجوز وصف هذا الحكم بأنه يفرض مباشرة على العراق أهدافا أو إجراءات أوروبية، أو بأنه حسم شرعية كل قيد إداري بيئي على حدة؛ فهو اجتهاد في إطار الاتفاقية الأوروبية وللدول المعنية بالتزاماتها.[3]

---

[1] ECtHR, López Ostra v. Spain, no. 16798/90, 9 December 1994; Hatton and Others v. United Kingdom [GC], no. 36022/97, 8 July 2003, §§ 98–129; ECtHR, Guide on Environment, updated 15 March 2026, pp. 48–52.

[2] ECtHR, Hatton and Others v. United Kingdom [GC], no. 36022/97, § 99; Taşkın and Others v. Turkey, no. 46117/99, 10 November 2004, §§ 115–119; Guide on the Case-Law of the Convention: Environment (2026), https://ks.echr.coe.int/documents/d/echr-ks/guide_environment_eng.

[3] ECtHR, Verein KlimaSeniorinnen Schweiz and Others v. Switzerland [GC], no. 53600/20, 9 April 2024, §§ 541–550, in particular § 543, https://hudoc.echr.coe.int/?i=001-233206.

ثالثا: القيد على جوهر الحق في ميثاق الاتحاد الأوروبي واختبار الضرورة البريطاني

تنص المادة (١/٥٢) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على أن القيود المقررة للحقوق يجب أن تكون منصوصا عليها في القانون، وأن تحترم جوهر الحق، وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع أهداف المصلحة العامة المعترف بها أو حماية حقوق الغير. وتدعو المادة (٣٧) إلى إدماج مستوى عال من الحماية البيئية في سياسات الاتحاد وفق التنمية المستدامة. ويتيح الجمع بين النصين تصورا تنظيميا يقوم على أن الاعتبارات البيئية تدخل في المصلحة العامة من غير أن تنسخ شروط تقييد الحقوق. لكن نفاذ الميثاق ومجال تطبيقه محددان بقانون الاتحاد، ولا يجوز الاستشهاد به وكأنه جزء من مصادر الالتزام الدستوري المباشر في العراق.[١]

ويعرض القضاء البريطاني بدوره اختبارا متدرجا يتضمن أهمية الغاية، والرابطة العقلانية بين التدبير والهدف، وإمكان استعمال وسيلة أقل تدخلا، ثم إقامة موازنة عادلة بين حق الفرد ومصلحة المجتمع. وقد ظهر هذا الاختبار بوضوح في حكم Bank Mellat ضد وزارة الخزانة سنة ٢٠١٣، وتكرر بيانه في أحكام لاحقة للمحكمة العليا. وليس الحكم في ذاته نزاعا بيئيا؛ لذلك تستفاد منه طريقة تحليل القيود على الحقوق لا نتيجة مسبقة بشأن شرعية القرارات البيئية. فإذا فرضت الإدارة حظرا على نشاط اقتصادي، لا يكفي بيان أن الحظر سيخفض انبعاثات محتملة؛ بل يلزم البحث فيما إذا كان تنفيذ ضوابط محددة أو الرقابة المشددة كافيين لتحقيق الحماية بعبء أقل.[٢]

وتنبه المقارنة إلى أن التناسب لا ينبغي أن يتحول إلى اختبار رقمي شكلي. فقد تتفاوت الاحتمالات بين قياسات مؤكدة وأخطار محتملة مرتفعة الشدة، وقد يتعذر اختزال الحياة والصحة والتنوع الإحيائي إلى كلفة مالية. كما أن وجود بديل أقل تقييدا لا يحسم المسألة إذا كان أقل فاعلية بصورة جوهرية في منع ضرر خطير. والمعيار الصحيح هو وجود بديل معقول قادر على تحقيق مستوى الحماية المطلوب، لا مجرد تصور نظري لقرار أخف. وتبقى للجهة الإدارية مسؤولية بيان أسباب رفض البدائل بصورة يمكن للقضاء مراجعتها دون أن يطالبها ببرهان علمي مستحيل في ظروف الاستعجال الحقيقي.

[1] Charter of Fundamental Rights of the European Union (2016), Art. 52(1), https://eur-lex.europa.eu/eli/treaty/char_2016/art_52/oj/eng; Art. 37, https://eur-lex.europa.eu/eli/treaty/char_2016/art_37/oj/eng

[2] UK Supreme Court, Bank Mellat v. HM Treasury (No. 2), [2013] UKSC 39, Lord Sumption at § 20 and Lord Reed at § 74; UK Supreme Court, JR123 (Northern Ireland), judgment, § 41 (four proportionality stages).

رابعا: التناسب عبر الأجيال في القضاء الدستوري الألماني

أضاف الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٢١ بشأن قانون حماية المناخ بعدا زمنيا للموازنة بين الحريات والأعباء البيئية. فقد رأت المحكمة أن تنظيم خفض الانبعاثات بصورة ترجئ جانبا مفرطا من أعباء التخفيض إلى المراحل اللاحقة قد يهدد الحريات المستقبلية، وأكدت أن حماية أسس الحياة الطبيعية لا تتقدم تقدما مطلقا على جميع المصالح الدستورية بل تتطلب الموازنة بينها. وتكمن أهمية الحكم بالنسبة للبحث في تنبيهه إلى أن قرارا يبدو قليل التقييد اليوم قد يولد قيودا أشد على أشخاص آخرين في المستقبل، وأن التناسب يجب أن يراعي توزيع الأعباء عبر الزمن.[1]

ولا يعني ذلك أن كل قيد بيئي صارم على الحاضر مشروع بذاته خدمة للمستقبل؛ فقد يكون التدبير الجائر قصير الأمد غير لازم لتحقيق خفض تدريجي منظم. بل إن النتيجة المقارنة الأهم هي أن الدولة مطالبة ببناء مسارات واضحة وقابلة للمراجعة تمنع تراكم الأخطار والأعباء على نحو يستلزم لاحقا تدخلا أكثر قسوة. وعند النظر في قرارات عراقية متصلة بالمياه أو التصحر أو النشاط الصناعي، يقتضي هذا المنطق مراعاة الأثر الطويل لاستمرار التلوث إلى جانب أثر إيقاف النشاط فورا، مع بقاء حجية الحكم الألماني محددة بنظامه الدستوري.

خامسا: نحو اختبار رقابي متدرج للقرار البيئي المقيد للحقوق

يمكن استخلاص معيار تطبيقي من التفاعل بين الدستور العراقي والقانون البيئي والخبرة المقارنة. يبدأ الاختبار بفحص المشروعية النظامية: ما النص الذي منح سلطة إصدار القرار، وما الحق الذي يقيده، وهل التزمت الجهة بالإجراءات الملزمة؟ ويتناول بعد ذلك ثبوت الأساس الواقعي: ما القياسات أو الوقائع التي تسند وصف الخطر، وما درجة عدم اليقين فيها؟ ثم ينتقل إلى الصلاحية: هل التدبير قادر، وفق أسباب مفهومة، على تخفيض الخطر أو منعه؟ ويلي ذلك فحص الضرورة: هل توجد وسيلة بديلة واقعية أقل تقييدا تحقق مستوى الحماية البيئية اللازم؟ وينتهي إلى وزن الأعباء: هل شدة التدخل ومدته ونطاقه وآثاره في الحقوق مقبولة قياسا إلى المصلحة البيئية التي يحققها؟[2]

---

[1] Bundesverfassungsgericht, Order of 24 March 2021, 1 BvR 2656/18 et al., §§ 182–265, official English translation, https://www.bundesverfassungsgericht.de/SharedDocs/Entscheidungen/EN/2021/03/rs20210324_1bvr265618en.html.

[2] الاختبار المقترح تحليل تركيبي مستمد من دستور العراق، المادتين (٣٣) و(٤٦)، وقانون البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، المواد (١٠)، (٢٤)، (٣٣)، والمقاربات المقارنة: Conseil d'État, Benjamin (1933); EU Charter, Art. 52(1).

تطبيقا لذلك، إذا قررت جهة مختصة غلق معمل بعد ثبوت تجاوز حدود التلوث، ينبغي أن يتضمن ملف القرار ما يحدد مصدر التجاوز ومدة استمراره ومستواه، ثم ما إذا كانت المعالجة الفنية أو الإيقاف الجزئي تمنع الخطر فعلا، ولماذا استلزم الأمر الغلق في حالة محددة. ولا يعني ذلك اشتراط حساب رياضي وحيد لجميع القضايا؛ فالقرار العاجل لمنع انتشار مادة شديدة السمية يختلف عن قرار تنظيم طويل الأمد لنشاط أقل خطرا. لكن في جميع الأحوال يظل على الإدارة أن تستطيع تفسير اختيارها، وعلى القاضي أن يفحص صلة التفسير بالوقائع والقانون ضمن ولايته، لا أن يكتفي بحسن النية البيئية المعلنة.

ويشمل الاختبار واجب المراجعة عند تغير الظروف؛ فإذا أثبتت المنشأة إزالة المخالفة واستيفاء الضوابط، وجب النظر في استمرار الحاجة إلى القيد ضمن شروط القانون. وإذا ظهرت لاحقا أدلة على أن الإصلاح غير فعال، أمكن تبرير إعادة التشديد وفق إجراءات صحيحة. وتتفاوت كثافة الرقابة القضائية بحسب جسامة المساس بالحقوق وصعوبة تدارك الضرر ودقة التفويض التشريعي؛ فوقف مشروع كامل لمدد طويلة يستلزم تدقيقا أعمق من طلب تقديم تقرير دوري إذا ترتب عليه عبء مختلف جوهريا. ولا تقوم هذه النتيجة على تقرير أن ثمة سلما تشريعيا عراقيا مقننا لهذه المراحل، بل على اقتراح منهج تفسير لقواعد المشروعية والتناسب والرقابة القضائية.

وتظهر هذه المقاربة حدي الإفراط والتفريط في السلطة البيئية. فالإفراط يقع عندما تحجب المصلحة البيئية كل ضمانة للحق ولا يسمح بسؤال الإدارة عن ملاءمة الوسيلة؛ أما التفريط فيقع عندما يستخدم الحفاظ على النشاط الاقتصادي لتجميد إجراءات الوقاية حتى يقع ضرر لا يمكن إصلاحه. ويقيم التناسب توازنا مرنا: يتسع تدخل السلطة كلما اشتد الخطر وثبتت الحاجة، ويضيق كلما أمكن تحقيق الحماية بإجراء أقل مساسا، مع بقاء جوهر الحقوق والحريات مصونا ومجالا للمراجعة القضائية.

النتيجة

يكشف التحليل أن مشروعية حماية البيئة لا تعني تلقائيا مشروعية كل قيد يتخذ باسمها. فالدستور العراقي جمع بين حق العيش في ظروف بيئية سليمة وضمانة عدم تقييد الحقوق والحريات إلا بسند قانوني وبلا مساس بجوهرها؛ ومن ثم فإن الإدارة مطالبة بإقامة علاقة مفهومة بين الخطر البيئي الملموس وشدة التدبير المختار. ويتيح قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ تطبيق هذه العلاقة على قرارات الترخيص وتقدير الأثر والتفتيش والإنذار والإيقاف والغلق المؤقت، مع اختلاف الضوابط القانونية بين كل أداة.

ويبين النظر المقارن أن المحاكم لا تعامل المصلحة البيئية باعتبارها اعتبارا ثانويا أو بطاقة إعفاء من الرقابة. فقد رسم القضاء الفرنسي معايير تشديد فحص إجراءات الضبط، وتناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التوازن بين الحقوق وحماية الأفراد من أخطار التلوث، ووضح القضاء البريطاني مراحل الفحص الحقوقي، فيما أبرز القضاء الدستوري الألماني الآثار الممتدة للأعباء البيئية على الأجيال المقبلة. ولا تنشئ هذه السوابق أحكاما ملزمة خارج أنظمتها، لكنها تسهم في صياغة أدوات تفسيرية منضبطة يمكن الإفادة منها وطنيا.

وتخلص الدراسة إلى أن التناسب البيئي يتحقق عند اجتماع سند قانوني واضح، وأساس واقعي موثوق أو خطر احترازي معقول، ووسيلة صالحة للوقاية، واستبعاد البديل الأقل تقييدا إذا كان كافيا، وموازنة العبء مع المصلحة، وتقييد القرار زمانيا ومكانيا بقدر الحاجة. وتوصي بإرفاق القرارات البيئية عالية الأثر ببيان فني موجز يحدد السبب والبدائل وأجل المراجعة ومؤشر إنهاء القيد، وبإتاحة المستندات التي تسمح للقضاء بفحص المشروعية دون أن يحل محل الإدارة في الاختصاص الفني. وبهذا يظل مبدأ التناسب ضمانة متبادلة: يحمي الحقوق من التوسع غير المبرر في الضبط، ويحمي الغاية البيئية من القرارات المرتجلة التي قد تلغى بسبب قصور أسبابها.

المصادر والمراجع

أولا: الدساتير والتشريعات والمواثيق

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ولا سيما المواد (١٤)، (٢٢)، (٢٣)، (٣٣)، (٣٨)، (٤٦)، (١٠٠)، (١٠١). الموقع الرسمي لمجلس النواب https://iq.parliament.iq/: الدستور-العراقي/

٢. جمهورية العراق، قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٢، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، المواد (١)، (٩)، (١٠)، (٢٢)، (٢٤)، (٣٣). قاعدة التشريعات العراقية :
https://iraqld.msla.iq/legislations/showlegislation?lawbookid=28881

3. European Union, Charter of Fundamental Rights, 2016 consolidated text, arts. 37 and 52(1). https://eur-lex.europa.eu/eli/treaty/char_2016/art_52/oj/eng

4. Council of Europe, European Convention on Human Rights, arts. 8, 10 and 11 and Protocol No. 1, art. 1. https://www.echr.coe.int/european-convention-on-human-rights

5. United Nations, Rio Declaration on Environment and Development, UN Doc. A/CONF.151/26 (Vol. I), 1992, principles 10 and 15. https://www.un.org/en/conferences/environment/rio1992

ثانيا: الأحكام القضائية والتقارير الرسمية

6. Conseil d'État (France), 19 mai 1933, Benjamin, jurisprudential note, https://www.conseil-etat.fr/decisions-de-justice/jurisprudence/les-grandes-decisions-depuis-1873/conseil-d-etat-19-mai-1933-benjamin

7. European Court of Human Rights, López Ostra v. Spain, no. 16798/90, judgment of 9 December 1994; Hatton and Others v. the United Kingdom [GC], no. 36022/97, judgment of 8 July 2003.

8. European Court of Human Rights, Taşkın and Others v. Turkey, no. 46117/99, judgment of 10 November 2004; Fadeyeva v. Russia, no. 55723/00, judgment of 9 June 2005.

9. European Court of Human Rights, Verein KlimaSeniorinnen Schweiz and Others v. Switzerland [GC], no. 53600/20, judgment of 9 April 2024, paras. 541–550. https://hudoc.echr.coe.int/?i=001-233206

10. European Court of Human Rights, Guide on the Case-Law of the Convention: Environment, updated 15 March 2026, https://ks.echr.coe.int/documents/d/echr-ks/guide_environment_eng

11. UK Supreme Court, Bank Mellat v. HM Treasury (No. 2) [2013] UKSC 39, 19 June 2013. https://www.supremecourt.uk/cases/uksc-2011-0040

12. UK Supreme Court, JR123 (Northern Ireland), judgment, section on proportionality under Article 8, https://supremecourt.uk/cases/judgments/uksc-2023-0088

13. Bundesverfassungsgericht (Germany), Order of 24 March 2021, 1 BvR 2656/18 and joined cases, §§ 182–265. https://www.bundesverfassungsgericht.de/SharedDocs/Entscheidungen/EN/2021/03/rs20210324_1bvr265618en.html

١٤. وزارة العدل العراقية، قرار مجلس الدولة المنشور بشأن انطباق المادة (٣٣/ثانيا) من قانون البيئة على الوزارات ودوائر الدولة، ٢٠١٥/https://www.moj.gov.iq/view.1712 .

ثالثا: الدراسات والأبحاث العربية

١٥. محمد فلسطين حمزة، «مبدأ التناسب في القضاء الإداري العراقي»، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد ٤٤ (٢٠٢٢)، ص ٤٨٩–٥٢٢. https://search.mandumah.com/Record/1348011/Details

١٦. حسين علي قاسم ومنتصر علوان كريم، «رقابة القضاء الإداري على ملائمة القرارات الإدارية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، ١٣(١) (٢٠٢٤)، ص ٥٥٩–٥٩٣.

https://www.lawjur.uodiyala.edu.iq/index.php/jjps/article/view/413

١٧. محمد أمين محمد شهاب وحاجي إبراهيم محمد، «التناسب كوسيلة قضائية في تحقيق التوازن بين السلطة التقديرية للإدارة وحقوق الأفراد»، مجلة تويژەر ٤(١)، ص ٧٤٥–٨٠٦، منشور إلكترونيا ٢٠٢٤، DOI:10.31918/twejer.2141.17.

https://journals.soran.edu.iq/index.php/Twejer/ar/article/view/571

١٨. إبراهيم محمد حاجي، «الرقابة القضائية على التناسب في قرارات التأديب الوظيفي والضبط الإداري»، Academic Journal of Nawroz University 13(1) (2024).

https://journals.nawroz.edu.krd/files/article/view/1050

١٩. زانا رؤوف حمه وآسو هماشين عبد الكريم، «الرقابة القضائية على الخطأ الظاهر في التقدير»، Journal of University of Human Development، 9(3) (2023)، ص ٣٧–٤٧، DOI:10.21928/juhd.v9n3y2023.pp37-47.

٢٠. حسام الدين فالح، «تدابير الضبط الإداري المتعلقة بالحق في البيئة النظيفة في القانون العراقي»، مجلة دراسات البصرة، ٢٠٢٦، ص ٣١–٦٢. https://bsj.uobasrah.edu.iq/index.php/bsj/article/view/486

٢١. أنور رزاق جبار الحمزاوي وميثم عاصي كاظم البشير وحسن علي هلوب، «تسبيب القرارات الإدارية كضمانة لحماية حقوق الأفراد»، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ١١(١)، الجزء الثاني، ٢٠٢٦ .

https://tujr.tu.edu.iq/index.php/tujr/ar/article/view/iasj-357697

٢٢. إيناس مؤيد جاسم، «الرقابة الإدارية والقضائية على القرارات الإدارية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ١١(٢) (٢٠٢٢)، ص ٤١١–٤٣٠، DOI:10.55716/jjps.2022.11.2.14.

٢٣. محمد مقبل سالم العندلي، «الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري في مجالي الحريات العامة والتأديب الوظيفي: دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٧، فهرس مكتبة كلية القانون بجامعة الفلوجة .

https://lib.uofallujah.edu.iq/ar/thesis-19915

٢٤. أنسام علي الصائغ وقيدار عبد القادر صالح، «الرقابة القضائية على سبب اتخاذ قرارات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية: دراسة مقارنة»، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٢٥، العدد ٨٩ (٢٠٢٤)، ص ٢٥١–٢٧٩.